

٧١- شرح تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن لابن

سعدي

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين. امين. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم - [00:00:00](#) ورحمة الله وبركاته. حياكم الله في هذا اللقاء المبارك. في هذا اليوم الجمعة الموافق للسادس والعشرين من شهر صفر من عام ستة واربعين واربع مئة والف للهجرة. درسنا في التفسير كتاب الذي بين ايدينا هو التيسير اللطيف المنان - [00:00:20](#) بخلاصة تفسير القرآن الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى. هذا الكتاب هو خلاصة تفسيره حيث ان الشيخ رحمه الله بعدما كتب تفسيره استخرج منه هذه الموضوعات - [00:00:40](#) هذه الموضوعات او هذه الآيات التي هو فسرهما قبل اخذها ووضعها على شكل فصول بدأ ابي ما يتعلق بالاعتقاد والتوحيد ثم بعد ذلك دخل على اصول العبادات والزكاة والصيام ثم بعد ذلك تحدث عن المعاملات في البيع والشراء ونحوه - [00:01:00](#) ثم بالعلاقات الاسرية الزواج والطلاق وما بعده ثم الشيخ رحمه الله تحدث عن يعني ما يتعلق او سار على ما كان عليه الفقهاء كتاب الايمان وغيرها. ثم ختم كتابه في ما يتعلق بقصص القرآن الكريم. وساق لنا قصص الانبياء مع - [00:01:30](#) ختم الكتاب بما يتعلق قصص الانبياء. طيب. الان نحن وصلنا فيما يتعلق بالعلاقة اسرية الزواج النكاح والطلاق والان يتكلم عن الايلاء والظهار ما هو الايلاء؟ الايلاء يأتي الان من كلام الشيخ يقول من جملة الاحكام المنتشرة - [00:02:00](#) المتعلقة بالزوجة انه قد يولي منها او يظاهر منها والفرق بين الايلاء ان الايلاء هو الحلف بالله على ترك وطء زوجته ابدا ان يحلف الزوج يمينا على ان لا يقرب زوجته ولا يطأها. مدته يعني ابدا او مدة طويلة - [00:02:30](#) على اربعة اشهر كان يقول سنة او سنتين او ثلاثة او نحو ذلك. اذا كان قادرا على الوطء فعل ذلك وحلف هذا الحلف فلا يخلو اما ان تطالبه الزوجة بحققها من الوطء - [00:03:00](#) او لا تطالبوا. فان لم تطالبه ترك شأنه. لان هذا حق للزوجة اسقطته فلا حرج عليه ولا كفارة ولا شيء لانه لم يحنث بيمينه. فان وطأ في هذه المدة رجع وطأ زوجته وقد حلف الا يقربها. ففي هذه الحال قد حنز وعليه كفارة اليمين - [00:03:20](#) والا ما على الشيء يعني مثل ما ذكرنا وان طالبت الزوجة بالوطء امر بذلك وهو يقول الشيخ وهو احب الامرين لانه الان المرأة تقول يعني يا ترجع يا تفارقني لا تجعلني هكذا معلقة. فيقول الشيخ عن عن الاحب الى الله هو ان يرجع الى وطئها - [00:03:50](#) فان ابي وامتنع ومضت الاربعة اشهر التي الله سبحانه وتعالى جعلها اربعة اشهر وضرب له واربعة اشهر هذه الاربعة يقول الشيخ هنا اذا مضت الاربعة وهو مصر على عدم وطئها - [00:04:20](#) وهي مقيمة على طلب حقها اجبر على احد امرين. اما ان يرجع اي يفيء ويكفر كفارة يمين واما ان يطلق. فان امتنع من كل منهما طلق الحاكم عليه. يعني الحاكم يطلق عليه - [00:04:40](#) قال الله سبحانه وتعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الذي يؤلي من نساء طيب لو ال من امراته دون اربعة اشهر قال والله لا اقربها شهرا لا اقربها شهرا. فما حكمه؟ نقول جائز. اذا كان هناك سبب مثلا يريد ان يؤدبها. اوله غرض اخر - [00:05:00](#) في هذه الحال عليكم السلام. ففي هذه الحال يجوز له. ويجب عليه ان يفي بيمينه. لان هذه يمين بينه وبين انعاد في هذا الشهر عليه

كفارة. وان استمر حتى ينتهي الشهر فلا اثم - 00:05:30

ما علي ولا شيء. النبي صلى الله عليه وسلم الة من نسائه شهرا. امتنع من نسائه شهرا. فهذا يدل على الشهر شهرين ثلاثة اربعة هذا كله جائز. اذا جاوز الاربعة اشهر هذا الذي لا يجوز هذا الذي - 00:05:50

الله للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر يعني المدة التي له اربعة اشهر هو التي يجوز له فيها الحداء. ما بعد ذلك لو قال خمسة اشهر او اكثر فهذا لا يجوز - 00:06:10

قال فان فائوا. يعني رجعوا الى زوجاتهم والى الوطن فان الله غفور رحيم فان الله غفور رحيم. يعني غفور رحيم على ماذا؟ على انه فعل هذا الشيء الذي لا يجوز لان - 00:06:30

اذا اذا تجاوز اربعة اشهر لا يجوز. دون الاربعة اشهر جائز. طيب. وان عزموا الطلاق. يعني الان وصل وصلنا لاربعة اشهر له احد امرين اذا مضت الاربعة اشهر له احد امرين اما ان يعود واما - 00:06:50

قال فان فائوا فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. يقول اذا عزم الطلاق فالله عالم بحالهم سامع يسمع ويعلم سبحانه وتعالى طيب هذا ما يتعلق بمسألة - 00:07:10

هذا ما يتعلق بمسألة الله. الظهار قال واما الظهار فانه يحرم. الظهار اولا حرام. اذا ظاهر الرجل امرأته هذا العمل محرم. هذا هذا الامر الاول لا يجوز محرم في شريعة - 00:07:30

لانه حرم شيئا اباحه الله. يقول والظهار ما معناه؟ قال ان يحرموا ان يحرم الرجل زوجته ويقول لها انت علي كظهر امي. او نحوه. كيف او نحوه كان يقول انت امي. او انت حرام علي. او يقول انت كظهر اختي - 00:07:50

او نحو ذلك. فمن الفاظ التحريم الصريحة. فهذا قد اتى منكرا من القول وزورا. وكذب اعظم كذب اذا شبه من هي حلال بمن هي اعظم المحرمات وهي الام. يقول ولهذا قال سبحانه وتعالى - 00:08:20

والذين يظاهرون من نسائهم الذين يظاهرون من نسائهم ما هن امهاتهم. ان امهاتهم الا ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا. ثم عرض سبحانه وتعالى التوبة في قوله وان الله لعفو غفور. طيب ثم ذكر طريقها بالكفارة - 00:08:40

وامر المظاهر ان يعتق رقبة. من قبل ان يمسه. فان لم يجد صام شهرين متتابعين من قبل المسيح ايضا فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا. فبعد هذه الكفارة تحل له زوجته تحل له الزوجة - 00:09:10

وتحل يمينه. هذا ما يتعلق بالظهار والظهار يقع حتى لو كان مازحا. لان بعض الرجال قد يمزح يقول انت امي او يا امي يقول انا امزح فهذا والهزل في الطلاق وفي الزواج وفي الظهار هذا يقع طيب - 00:09:30

يقول هنا واما اللعان اللعان هو حقيقته اذا الزوج رمى زوجته بالزنا. يعني لاحظ عليها شيئا من ذلك. ولا شك ان الزوج احرص الناس على زوجته وعلى فراشي وعلى طهارة الفراش. ولا يتهم الزوجة الا بعد ما يلاحظ امورا ينكرها - 00:10:00

اذا لاحظ عليها مثل هذه الامور علاقة رجال او نحوه وشك فيها ففي هذه الحال يعني لا لا يمكن ان يصبر يعني لا بد ان يقوم بما هو معروف وهو ما يسمى - 00:10:30

واللعان هو اذا اذا اتهم الرجل امرأته او رماها بالزنا ففي هذه الحال يؤتى بالرجل ويؤتى بالمرأة امام الحاكم او القاضي. ويقال للرجل ماذا تقول؟ قال انا اتهمها وانا ارميها. قال - 00:10:50

يقال له قل اشهد بالله اشهد بالله انها انني ما قلت فيها وانني صادق فيما قلت بها صادق وانها كذا وكذا وكذا. فيقال له قل ذلك اربع مرات. فاذا قال اشهد بالله اربع مرات يقال له في الخامسة قل علي لعنة الله ان كنت صادقا وهي كاذبة. فاذا قال علي لعنة الله -

00:11:10

يؤتى بالمرأة. فيقال لها اذا انت وقعت في هذا الشيء فاعترفي. والاعتراف اولى اذا امتنعت وقالت لا هو الذي اتهمني وانا بريئة وانا بعيد عن هذا الشيء يقال لها اشهدي بالله - 00:11:40

اربعة شهادات. تقول اشهد بالله انني بريئة وانني صادقة فيما اشهد. وانه كاذب وانه ظالم. فاذا شهدت اربع يقال لها في الخامسة قولي

علي غضب الله ان كنت كاذبا وهو صادق. والغضب اشد من اللعنة - [00:12:00](#)

لان الغالب الغالب انه يقع من جهة النساء والرجل يعني هو اقرب ما يكون الى حفظ عرضه وحفظ فراشه فيقال له هذا ثم يفرق

بينهما تفريقا ابديا. وان كان هناك حمل لا يلحق بالزوج - [00:12:20](#)

لا يلحق بالزوج. اذا ولدت لا يلحق بزوجها. بابيه لا يلحق بالاب. نعم فالحاجة الثانية فما بقاش في الاربعة شهور واحدة بال حضرتك؟

او حتى اليمين ما والناس بتشوفها فطبعا الطفل ده - [00:12:40](#)

فهل الحكم اللي حضرتك بتتكلمي فيه هو؟ لا شف الان بالنسبة لهذه هذه الاشياء هذي هذي مرجعها للمحاكم. هل المحاكم والقضاء يحكم بها او لا؟ يعني الفيديوهات يسمونها والادلة الجنائية وغيرها هذي مرجع الى المحاكم يعني الشرع هذا حكمه حكم

الشرع بها اللعان - [00:13:40](#)

الذي انزله الله سبحانه وتعالى وحكم به. ويقام يقام بهذا حكم الله سبحانه وتعالى. يقول عندنا قضية الفيديوهات والاشياء الثانية

هذي لا يستطيع القضاء يحكم بها لانها يدخلها اللبس. والشرك واحيانا فيها - [00:14:10](#)

يعني يدخلها اشياء كثيرة التغييرات وما التغييرات فلا فلا يحكم حتى القضاء لا يحكم بها لو جاء شخص وصور شخص وهو من بيت

ما تقطعين عن طريق لا بد من الشهود شهود العيان اما فيديوهات خاصة في الزنا الزنا - [00:14:30](#)

اربعة شهور جينا اربع سنين اربعة شهود يصرحون بذلك. لو قال انا رأيته معها ما يحكم لا يقول في غرفة واحدة ما حتى يصرح. حتى

يعني مثل ما قال حتى يحكم بان رأى الميل في المكحلة - [00:14:50](#)

الميل في المطحنة. ايه. يعني شي ما يمكن حتى يقال شيخ الاسلام ابن تيمية ما سمعت انه حكم على حكم بالشهود وانما حكم

بالاقرار. في الزنا بالاقرار. حتى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:10](#)

واقر والمرأة اقرت اقرأها. اما الاشياء الحديثة هذه والتصوير وهذه والفيديوهات هذه لا يحكمون بها لانها يدخلها كثير من اللبس

النسب ما يلحق هو الان الرجل تبرع كيف يلحق به؟ ابوة. لا يؤخذ به؟ ما ادري والله - [00:15:30](#)

طيب يقول الشيخ هنا واما اللعان فان الزوجة اذا رمى زوجته بالزنا ولم يكن له على ذلك اربعة شهود ولم تعترف ولم تعترف المرأة.

بل اقامت على الانكار فعليهما على من قذف المحصنات من جلد ثمانين جلدة - [00:16:00](#)

كما قال صلى الله عليه وسلم قال لما جاء قال الرجل قال اذا رأيت رجل على امرأته ماذا افعل؟ قال البينة حج في ظهرك عطنا اربع

شهور فقال يعني ابحت ابحت عن بينة اذا قد قضى ومشى كيف ابحت عن بيته؟ فقال بين في ظهرك حتى نزل - [00:16:20](#)

الاية. الاية هذي نوع من التفريج. قال قال الا ان يلاعنها. يقام عليه ثمانين جلدة الا ان يلاعنها. وذلك بان يشهد اربع اربع مرات آآ انه

من انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا ويقول في الخامسة داعيا - [00:16:40](#)

على نفسي وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. فحينئذ يترتب عليها الحد. الان يتوجه المرأة ويقال ليقام عليك الحج وحد الحد

الزنا في المرأة الرجم حتى الموت. لانها محصنة. قال قال - [00:17:00](#)

شيخنا الحج او الحبس حتى تقر. الا ان تقابله بلعان يجزأ عنها العذاب. لان تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين في ما رماني

به من الزنا وتزيد في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. فعند ذلك يحصل فراق الابدي - [00:17:20](#)

بينه وبينها. قال والحكمة في تخصيص الزوج بسقوط حد القذف عنه اذا لاعن ان الزوج محتاج. وربما ما كان مضطرا الى رميها لنفي

ما يلحقه من من اولاد غيره. وقال ولحقه - [00:17:40](#)

وافشال فراشه يعني اول شيء من باب الستر عليهم يعني وعدم وجود البينة لانه الزوج اذا اتهم زوجته ولم يكن له بين سيقام عليه

حد حد القذف فمن جده؟ فجعل الله له مخرجا ان يفرق بينهما تفريقا ابديا - [00:18:00](#)

يقول واما القاذف اذا كان غير الزوج اذا قذف غيره بالزنا فان الله قال في في حده والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة

شهداء. فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبل لهم شهادة ابدا. واولئك هم الفاسقون الا الذين - [00:18:20](#)

طيب هذا ما يتعلق بالايلاء والظهار واللعان. ثم انتقل الشيخ رحمه الله. نعم تفضل اذا آل ننظر في الى ان كان ال شهرا او دون الاربعة

اشهر فهذا اذا ال هذا الاله جائز ما في شي ولا يقع طلاق ولا شي وهي زوجته بس ما هو حلف اللي لا حلف فيقول انا لا -

00:18:40

اعترف من اولي اقرب زوجتي لمدة شهر او شهرين او ثلاثة او اربعة. فاذا اذا قال انا الي من زوجي او قولي من زوجتي اكثر من اربعة اشهر او سنة فهذا حق للزوجة. ان ان تركته ولم تطالب ما عليه حرج - 00:19:10

طالبته ان يعود ويطأ فيجب عليه ان يطأ او يطلق. اذا مضت اربعة اشهر للذين يؤذون بالنساء تربص اربعة اشهر تربصوا اربعة اشهر. فان فائوا ورجعوا الى الوطء فلا فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان - 00:19:30

فاذا انتهت اربعة اشهر فعليهم ما يرجع او يطلق. فان امتنع طلق الحاكم على عليه عليه. هذا هو اذا كان يشك في زوجته رفع القضية الى القاضي القضية ينظر اذا كان مريض نفسيا وكذا ما يحكمه ما يحكم بما يؤخذ بحكمه ولا يؤخذ بكبيرات - 00:19:50

خلاص هذا يعني ما يحكم فان كان يتكرر منه وتبين انه صادق انه عازم على هذا الشيء يفرق بينه. طيب عندنا الان ينتقل الشيخ رحمه الله الى الحدود يقول آيات الحدود بدأ بحد القصاص طيب قال قال تعالى - 00:20:20

وتعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الى اخر الآية. يقول يمتن الله على عباده بان فرض عليهم القصاص القتلى اي المساواة في قصاص يقتص يعني مساوى بين هذا وهذا قال في وان يقتل القاتل - 00:20:50

على الصفة التي قتل التي قتل عليها. التي قتل عليها المقتول. اقامة للعدل بين العباد وتوجيه الخطاب لعموم المؤمنين فيه دليل على انه يجب عليهم كلهم قال يا ايها الذين امنوا حتى - 00:21:10

القاتل حتى القاتل بنفسه. واعانة واعانة ولي المقتول اذا طلب القصاص وتمكينه من من القاتل. وانه لا يحل لهم ان يحولوا بينه وبين القاتل. اذا تمت الشروط كما يفعله اهل الجاهلية ومن اشباههم من ايواء - 00:21:30

المحدثين طيب ثم فصل ذلك بقوله الحر بالحر قال يدخل في منطوقها وفي منطوق قوله النفس النفس بالنفس ان الذكر يقتل بالانثى. كما تقتل الانثى بالذكر. فيكون هذا المنطوق مقدمة على مفهوم قوله والانثى بالانثى. يعني اذا الحر بالحر يدخل فيه

الرجال والنساء - 00:21:50

الحرب الحر يدخل فيه الرجال والنساء. هذا مقصود الشيخ. لكن كانه هو الذي يعني لما قال والانثى بالانثى هل هناك فرق بين الذكر والانثى يعني امرأة قتلت رجلا هل تقتل؟ او رجلا قتل امرأة هل تقتل؟ نقول يقتل كلاهما لا فرق يقول هذا - 00:22:20

يقول مع دلالة صريح السنة الصحيحة في قتل النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي بالجارية. هذي جارية كان معها اوظاع من يعني حلي من فضة او من ذهب فجاء يهودي واخذ هذه الجارية ووضعها بين حجرين - 00:22:40

ضربها او رض رأسها حتى ماتت واخذ الحلي. فتبين بعد ذلك اقراره اوتي به ووضع رأسه بين حجرين ورطب. فهذا معنى القصاص. لكن جاءت احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:00

بسم الله لا قود الا بالسيف. ان لا يقاد القاتل الا بالسيف او الفاعل او القصاص. لان السيف يعني فيه راحة لها. ولذلك يعمل الان بالسيف حتى لو ربي رأسه بحجر او مثلا اخذ مثل حجرا او او - 00:23:20

خشبة كبيرة وضربه ومات ما نأخذ خشبة ونضربه بالسيف لو اطلق عليه مسدس لقي هم يعملون بهذا الحديث. هم. وهذا قد يكون فيه تعذيب التعليم ممكن طيب يقول وخرج من هذا العموم الابوان وان علوا الاصول - 00:23:40

فلا يقتل بالولد اذا قتل الوالد ولده لا يقتل. لماذا؟ لانه سبب في وجوده. قال ولورود نقول لا يقاد الوالد بالولد حديث. نعم في الشارع طيب لان هو الولد اصلا ليس - 00:24:10

لا يؤخذ بالقصاص دي؟ وراء هذا الحديث؟ لا انا عائر افهم بس لا لان فضل الاب وحق الاب اعظم. حتى لو كان الاب معتديا ومتعمدا قتل الابن لا يقتل. لا يقتل الاب بالابن - 00:24:50

مهما كانت مهما كان للفضل الاب وحق الاب على الابن مهما كان حقه عظيم. مهما كان ذنبه عظيم ايضا اذا حساب حساب عند الله لكن نحن نتكلم عن حكم شرعي الان حكم دنيوي اما الحساب - 00:25:10

امام الله هذا في هذه الحكم الشرعي فيها الاولاد يعاقبوا ما ادري والله ادري قضايا يعني في قضايا واقعية ان يحكم فيها القضاء.

طيب هنا يقول اه مع ان في لفظ قصاص - [00:25:30](#)

ما يدل على انه ليس من العدل ان يقتل الوالد بولده. ولان ما في قلب الوالدين من الرحمة المانعة من صدورها هذه الجريمة منهما

على ولدهما ما يحدث الشبهة اما انه لابد ان في عقلهما اختلالا او - [00:26:00](#)

او اذية شديدة اخرجته الى قتل ولده او لم يحرر ان القتل آآ عمد محض او نحو ذلك وخرج من هذا العموم ان المسلم لا يقتل بالكافر.

لثبوت السنة بذلك. اذا قتل آآ اذا يقول شف اذا قتل - [00:26:20](#)

مسلم كافرا فلا يقتل المسلم بالكافر. لثبوت السنة بذلك مع ان الاية في خطاب المؤمنين خاصة. وليس ايضا العدل ان يقتل ولي الله

بعده. طيب ثم قال سبحانه وتعالى والعبد بالعبد ذكرا كان او انثى تساوت - [00:26:40](#)

قيمتهم او اختلفت ودل مفهومهما على ان الحر لا يقتل بالعدل. اذا الحر قتل عبدا لا يؤتى بالحر ويقام عليه هذا معناه لكونه غير

مساو له. وفي هذه الاية دليل على ان الاصل وجوب القود في العمل في العمد. وجوب القود في العمد والعدوان - [00:27:00](#)

الدية بدل عنه بدلا عنه. يعني اذا تنازل اولياء القتيل الى الدية وان كان القتل عمدا فانهم فلا مانع. ولذلك قال فمن عفي له من اخيه

شيء اي عفا ولي المقتول عن القاتل الى الدية او عفى - [00:27:20](#)

بعض الاولياء فانه يسقط القصاص. وتجب الدية وتكون الخيرة في القوات واختيار الدية الى الولي. فاذا عنه وجب على ولي المقتول

ان ان يتبع القاتل المعروف من غير ان يشق عليه ولا يحمله ما لا يطيق - [00:27:40](#)

ما لا ما لا يطيق بل يحسن الاقتضاء والطلب ولا يخرجه. وعلى القاتل اداء اليه باحسان من غير مطن ولا نقص. ولا اساءة فعليه ولا

اساءة فعلية او قولية. فهذا فهل فهل جزاء الاحسان الا الا بالعفو - [00:28:00](#)

فهل جزاء الاحسان اليه بالعفو؟ الا الاحسان بحسن القضاء. يقول وهذه وهذا مأمور به في كل ما ثبت في ذم الناس للانسان. مأمور

بمأمور مأمور من له الحق باتباع المعروف. يقول هذا حتى في عامة الامور - [00:28:20](#)

اذا لك حق تؤدي حق عليك تؤدي به. لذلك حق تأخذه بالمعروف. واذا كان عليه الحق ان يؤدي باحسان. كما قال صلى الله عليه وسلم

رحم امرأة رحم الله امرأ او رحم الله عبدا سمحا اذا قضى سمحا اذا اقتضى. يقول وفي قوله عفى له - [00:28:40](#)

من اخيه ترقيق وحث على العفو الى الدية. واكمل من ذلك العفو مجانا. وفي قوله اخي دليل على ان القاتل عمدا لا يكفر. لان المراد

بالاخوة هنا اخوة الاسلام. فلم فلم يخرج بالقتل عنها. ومن باب - [00:29:00](#)

من باب اولى سائر المعاصي التي هي دون القتل. فان صاحبها لا يكفر ولا ولكنه يستحق العقاب وينقص بذلك ايمانا ان لم يتب واذا

عفا اولياء المقتول او بعض او بعضهم احتقن دم القاتل يقول له - [00:29:20](#)

واحد من الورثة اولياء المقتول سقط لنا سقط القصاص وصار معصوما منه ومن غيرهم من منهم ومن غيرهم فلهذا قال فمن اعتدى

بعد ذلك اي بعد العفو فله عذاب اليم. لانه قد يعفو بعض الورثة وبعضهم لا يعفو فيسقط القصاص - [00:29:40](#)

فالذي لا يعفو يحاول الانتقام منه باي طريقة. فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم. اي في الآخرة. واما قتله وعبدته فيؤخذ مما تقدم

لان لان قتل مكافئا له فيجب قتله بذلك ثم بين سبحانه وتعالى حكمته - [00:30:00](#)

في مشروعية القصاص فقال ولكم في القصاص حياتي. اي تحطم بذلك الدماء وتنقمع به او تنقمع به الاشقياء. لان من عرف انه اذا

قتل قتل. لا يكاد يصدر منه قتل - [00:30:20](#)

واذا رؤي القاتل واذا رؤي القاتل مقتولا او ذا واذا رؤي القبر قتلوا مقتولا انزجر غيره بذلك. اذا رؤي القاتل يعني اذا اتى بالقاتل. وقتل

ورآه الناس قد اقيم عليه القصاص يقول ينزجر غيره بذلك وينكف الناس عن القتل فلو كانت - [00:30:40](#)

عقوبة القاتل غير القاتل لم يحصل من انكفاف الشر. ما يحصل بالقتل. وهكذا سائر الحدود الشرعية فيها من النكاية والانزجار ما يدل

على حكمة الحكيم الغفار قال ونكر الحياة لافادة التعظيم ولكم في القصار - [00:31:10](#)

حياة قال وش حياة هذه نكرة؟ قال تفيد التعظيم حياة عظيمة. ولما كان هذا الحكم لا يعرفه لا يعرفه حقيقة المعرفة الا اهل العقول

الكاملة قال ولكم في القصاص حياة يا اولي الاباب لعلكم تتقون. وهذا يدل على انه - 00:31:30

انه يحب من عباده ان ان يعملوا افكارهم وعقولهم. في تدبر ما في احكامه من الحكم والمصالح الدالة على كماله ما لحكمته وحمده وعدله ورحمته الواسعة. وانه وان من كان بهذا الوصف فقد استحق الثناء والمدح بان بانه من ذوي الاباب - 00:31:50

الذين وجه اليهم الخطاب وقوف وكفى بذلك فضلا وشرفا. استنباط دقيق من الشيخ يقول كن من اولي الاباب لتكون من اولي الاباب في هذه الاية وفي غيرها. ليش؟ لان الله مدحهم. قال مدحهم وناداهم قال لكم - 00:32:10

في القصاص حياة يا اولي الاباب. يعني فكر وتأمل في احكام الله الشرعية كلها. وفي آيات الله. في وفي كتابه. هذا شرف لك وفضل وشرف لك ومدح من الله لك. وتدخل في هذا الامر. قال لعلكم تتقون ذلك ان من عرف ربه وعرف ما - 00:32:30

في دينه وشرعه من الاسرار العظيمة والحكم البديعة والآيات الرفيعة اوجب له ان ينقاد لامر الله ويخضع لشرعه طاعة لله ولرسوله. هذا فيما يتعلق باحكام القصاص. اما احكام حكم الزنا وحد الزنا قال الله - 00:32:50

سبحانه وتعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله وليشهد

عذابهما طائفة من المؤمنين. يقول هذا حد الزاني غير المحصن. من ذكر او انثى - 00:33:10

اذا كان حرا وغير محصن غير محصن يعني غير متزوج. ولا يلزم ان تكون عنده ذنية سبق ان تزوج والمرأة طلقت هذا يسمى محصنا يعتبر محصنا هذا حد الذي لم يسبق له الزواج - 00:33:30

يعني بكر رجلا كان او امرأة وحرا فانه يقام عليه جلد مئة جلدة يجلد مئة جلدة يقول مئة جلدة ولا بد ان تكون هذه الجلدات تؤلمه.

يعني ليست جلدات خفيفة. يقول انا جلدت مئة جلدة وهي خفيفة. لا - 00:33:50

لابد ان تكون هذه الجلالات مؤلمة وتزجره ولا تهلكه جلدا يؤدي الى الهلاك ونحوه قالوا يتعين ان يكون ذلك علنا لا سرا. بحيث

يشهد طائفة من المؤمنين لان اقامة الحدود من الضروريات لقمع اهل الجرائم. واجتهادها - 00:34:10

هو الذي يحصل به الردح والانزجار واظهار شعائر الدين والاستتار به او على احد دون احد فيه مفسد كثيرة قال وقد وردت السنة

بالتغريب ان يغرب اه عاما كاملا عن وطنه - 00:34:30

التغريد كان سابقا عن يبعد من البلد. يبعد يخرج من البلد ويقال اذهب اي مكان بعد سنة تأتي. حتى ان الناس ينسون والان المعمول

به هو السجن. انه يجلد مئة جلدة ثم يسجن لمدة سنة. هذا بالنسبة مثل ما ذكرنا - 00:34:50

هذا لهذا الزاني اذا كان بكرا؟ اي نعم حكمه جليل. طيب واذا كان محصنا فحكمه الرجل. رجم الزاني المحصن يرمم بالحجارة حتى

الموت النبي صلى الله عليه وسلم اقاموا حده على ما على ما عاز ابن مالك رحمه رضي الله عنه وارضاه اقام عليه حد

الرجم - 00:35:10

فرجم حتى مات. والمرأة الغامدية التي جاءت واقرت عند النبي صلى الله عليه وسلم. فاقام عليها لفت عليها ثيابها ورجمت حتى

الموت حتى مات. طيب اما الرجل فقد تاب توبة النصوح حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:40

كأنني اراه يتقلب في انهار الجنة. والمرأة لما قال بعض الصحابة لما اصابه من دمها شيء فقال لعنة الله عليها قال يعني كيف تلعنها وقد

تابت توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة؟ لو سعتهم يعني توبة يعني توبة - 00:36:00

طيب هذا بالنسبة لحكم اه حكم الزنا واقامة حد الزنا اما حد السرقة يقول الله وتعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. شف لما

جاء في الزنا قدم المرأة الزانية والزاني. لما - 00:36:20

جاء في السرقة قدم الرجل السارق والسارقة. لماذا؟ ها يا شيخ؟ لماذا؟ لان الزنا اكثر يعني ما سببه من المرأة من المرأة المرأة هي

غالبا هي السبع السبب لو تسترت وحفظت نفسها ولم تخرج الا لحاجة وتخرج - 00:36:40

تستر وتحشم ما وقع الزنا لانها هي السبب. واما السرقة في الغالب انها تكون تقع من الرجال اكثر. طيب يقول السارق هو من اخذ مال

غيره المحترم بغير رضاه. وهو من كبائر الذنوب الموجبة لترتب - 00:37:00

هذه العقوبة هما يمكن يأتي الشيخ يتحدث عنها هو هو اخذ المال من حرص بان يكون المال بمقدار نصاب النصاب اذا كان بمقدار

نصاب السرقة واخذه من حرز لابد ان يكون من حرز - 00:37:20

مرجع للعرف. فالابواب البيوت اذا كانت مغلقة هذا حرز. السيارة اذا كانت مغلقة وكسرها واخذ ما فيها هذا حرز اما السيارة مفتوحة والمفتاح عليها هذا مبحر. هذا ما يقام عليه. لو سرقها ما تقطع يده. وكذلك لو كان الباب مفتوح بيت - 00:37:40
كلنا ثم دخل واخذ غرضه ما يقام عليه لا بد ان يكون هناك حرز طيب لكن ليس معناه انه لا يقام على الحد انه يترك. لا يقام عليه حد التعزير يؤدب. مما يسجن او يغرم او يجلد اقل من الحد - 00:38:00

لكن قطع الكلام عن قطع اليد. طيب يقول هذا هو من اخذ مال غيره المحترم بغير رضاه وهو من كبائر الذنوب الموجب الذي ترتب هذه العقوبة وهو ان انه يجب قطع يده اليمنى تقطع من المفصل من المفصل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهي - 00:38:20
هكذا طيب واليمنى كما هي في قراءة بعض الصحابة وقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانها واليد اذا اطلقت فهي الكف الى الكوع فقط فاذا قطعت حسمت وجوبا في زيت او ودك مغلي او اي اي طريقة يعني من العلاجات الحديثة. لتتسد العروق فيقف الدم. ولكن -

00:38:40

قيدت عموم الاية الكريمة بامور كلها ترجع الى تحقيق السرقة للاموال فهمها فقال يعني القيود ما هي قال منها لابد ان يكون المسروق نصابا. قال وهو ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما يساوي ذلك؟ يقدر - 00:39:10
الان الذي يناشد كل البلدات تختلف طيب يقول ومنها لا بد ان يكون المأخوذ من حرز المأخوذ منه حرزا كل مال ما يحفظ به عادة فلو سرق فلو سرق من مال من مال غير محرز فلا قطع عليه. ويؤخذ من هذا من لفظ - 00:39:30
فانه الذي يأخذ المال على وجه لا يمكن التحرز منه. يقول فان عاد السارق ان عاد السارق الى السرقة قال تقطع رجله اليسرى فان عاد فليل تقطع يده اليسرى ثم ان عاد قطعت رجله اليمنى وقيل يحبس. وهذا الذي يظهر. الذي يظهر انه تقطع رجله اليسرى. فان عاد

يحبس - 00:39:50

حتى الموت لانه لو قطعت اطرافه كلها لا يمشي ولا يتوضأ ولا يأكل فهذا قد يصعب عليه طيب يقول هنا قوله سبحانه وتعالى جزاء بما كسب من التجري على اموال - 00:40:20

نكال من الله قال ترهيبا منه للسراق. ليرتدعوا اذا علموا انهم يقطعون وهذا نظير قوله تعالى في القتل ولكم في القصاص حياة. قال وقوله تعالى والله عزيز حكيم. اي عز وحكم فقطع بحكمته. فقطع بحكمته الى - 00:40:40
تنكيلا للمجرمين وحفظا للاموال. يقول وقد ذكر الله قبل هذا حد قاطع الطريق يقول قبل هذه الاية في سورة جاء احد قطاع الطريق وهي حد المحاربة لاية المحاربة. يقول انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - 00:41:00

الى اخر الايات. قال فليل ان الامام مخير فيهم. يعني اذا اذا قامت عصابة معهم سلاح وبدأوا يخيفون الناس في الطرقات او او يعني يقفزون على البيوت ويهددون تكون جماعات او عصابة معها سلاح فالحكم ما الحكم مثل هؤلاء؟ اذا قبض عليهم ينظر في حالهم -

00:41:20

ان كان قتلوا واخذوا المال وروعوا الامنين هؤلاء يقتلون تقطع ايديهم يقتلون وتقطع ايديهم وارجلهم ويصلبوا. فان فان آ فان اخذوا المال ولم يقتلوا وانما اخذوا المال واخاه الناس واخذوا المال. فهؤلاء تقطع ايديهم وارجلهم. فان لم يأخذوا المال وانما - 00:41:50
فقط ولم ولم يأخذوا المال ولم يقتلوا فهؤلاء ينفون من العراق. يبعدون طيب شف قال هنا الامام خير فيهم بين هذه الامور وعليه ان يفعل ما تقتضيه المصلحة. ويحصل به النكاية بحسب اجتهاده. هذا رأي - 00:42:20

الاول يعني الامام مخير ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض. لان او هنا تفيد التخيير قال شيخنا يخير ثم قال وقيل وهو الصحيح ان العقوبات المذكورة تترتب في غلظها - 00:42:40

شدتها بحسب الجريمة مثل ما ذكرنا. فان جمعوا بين القتل واخذ المال جمع لهم بين القتل والصلب. وان قتلوا ولم خذوا مالا قتلوا ولم ولم يصبوا. وان اخذوا مالا ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من - 00:43:00
وان اخاف الناس ولم يقتلوا ولا اخذوا مالا نفوا من الارض. فلا يتركون يأوون الى بلد او او يحبسون او يحبسون كما ذكرنا طيب

الشيخ الان ينتقل الى احكام اليمين. احكام اليمين. ونحوها. هو ذكر - 00:43:20

اية المائدة يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا. ان الله لا يحب المعتدين. ثم شف الاية اللي بيتكلم عنها

الشيخ لا تحرموا طيبات. يعني كيف تحرمها؟ تحرم باليمين. يعني تقول والله لا - 00:43:50

اشربوا اللبن. هذا معنى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم. او تقول والله لا اكل السمك هذا معناه. قال ولا بان تقول هذا حرام او او

يعني او تتعدى حدود الله. لان الله اباح بين الحلال والحرام. طيب. قال وكلوا مما رزقكم الله - 00:44:10

حلالا طيبا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون. يقول قل ولا تتعدى حدود الله واتق الله. طيب. قال ثم قال لا يؤاخذكم الله باللغو في

ايمانكم. يعني اللغو الذي لا لا يعتقده الانسان. مثل قول - 00:44:30

رجل في بيته لا والله بلى والله. هذا من لغو اليمين. او انه اعتقد شيئا وتبين خالاه. كان يقول مثلا ان فلانا صلى معنا ويحلف ووالله

صنما ثم يتبين انه مسالم. هذا ليس عليه كفارة ليس لا يحنث بيمينه - 00:44:50

هذي يعني هناك صور اخرى. طيب يقول هذا معنى اللغو. ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان يعني عزمتم على اليمين فكفارتها اطعام

عشرة مساكين بيتكلم المؤلف الحين عنها يقول يقول الله يقول الشيخ - 00:45:10

الذين امنوا اعملوا بمقتضى ايمانكم. اعملوا بمقتضى ايمانكم في تحليل ما احل الله وتحريم ما حرم الله. فلا تحرموا ما احل الله فلا

تحرموا احل الله لكم بين المطاعم والمشارب وغيرها فانها نعم فانها نعم تفضل الله بها عليكم - 00:45:30

فاقبلوها واشكروا الله عليها. اذا احل شرعا ويسرها قدرا. ولا تردوا نعمة الله بكفر او عدم قبولها او اعتقاد تحريمها او الحلف على

عدم تناولها فان ذلك كل فان ذلك كله من الاعتداء. ولهذا - 00:45:50

قال ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين. بل يبغضهم ويمقتهم على ذلك. وكلوا مما وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا كلوا من رزقه الذي

ساقه اليكم ويسره لكم باسبابه المتنوعة. اذا كان حلالا لا سرقة ولا غضب - 00:46:10

لا سرقة ولا غضب ولا حصل في معاملة خبيثة. وكان ايضا طيبا نافعا لا خبث فيه. الشيخ يعني يبين لك ما هو الرزق الحلال الطيب؟

قال الحلال الطيب الذي ساقه الله لك باسباب مباحة - 00:46:30

ليس عن طريق السرقة ولا الغصب ولا في معاملات محرمة. كل هذه وان يكون طيبا نافعا طيب واتقوا الله في امثال امري او امره

واجتناب نواهيه الذي انتم به مؤمنون فان الايمان لا يتم الا بذلك وهو يدعو الى ذلك. ودلت الاية الكريمة على ان - 00:46:50

ان العبد اذا حرم حلالا عليه من طعام وشراب وكسوة واستعمال سرية ما معنى استعمال سرية؟ ياسين معناه؟ اعلي ما هي ونحو ذلك

السرية ما هي؟ ابو سالم ها لا ها شيخ السرية ما هي؟ ها - 00:47:10

ان تكون عنده امة تكون عنده امة يتسراها يعني يطاء امة فاذا ها مهيب عندنا. ايه. الا على ازواجهم او ملكة ايمانهم. فاذا كان عنده

مملوك فله ان يطاءها. فاذا حلف الا يطاءها هذا مقصود الشيخ. فعليه يمين عليه كفارة. الا اذا اذا - 00:47:50

يعني حلف قال استعمال ونحو ذلك فان هذا التحريم منه لا يحرم ذلك الحلال. لكنه اذا فعله فعليه كفارة يمين لان لان التحريم يميل.

اذا قال ان شفت كلمة الشيخ يعني تنبيه لي. اذا - 00:48:20

فقال الرجل مثلا حرام علي ان اتعشى عندك فهذه يمين حرام ان اركب سيارتي حرام ان ادخل هذي يمين فعليه ماذا؟ عليه الكفارة

اذا دخل اذا حن اذا خالف يمينه طيب يقول - 00:48:40

قال تعالى يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضاة ازواجك والله غفور رحيم. ثم قال قد فرض الله لكم يقول هذا عام في

تحرير كل طيب الا ان تحريم الزوجة هذا خاص يسمى الظهار ففيه كفارة الظهار التي - 00:49:00

وكما انه ليس له ان يحلف على ترك الطيبات فليس له ان يمتنع من اكلها. ولو بلا حلف يقول هل له ان يمتنع؟ يقول انا والله لا اريد ان

مثلا اشرب اللبن لو لم يحلف - 00:49:20

يقول لا ليس له ذلك. الا اذا كان هناك اسباب صحية. نعم في سؤال لا احلل ولا ابيح. لا لا هذي هذي ليست يمين هذي معناه انك انت

تجعل الائم في ذمتك. اي هذا انك انك لا تتنازل بشيء - 00:49:40

إذا كان لك شيء ايه ايه إذا قال حرام علي هذه لفظ الحرام او لفظ اليمين القسم اقسام بالله او احلف الا او والله والله لا اكل. لا لا إذا قلت لفلان حرام ان ان تشرب اللبن هذا هذا شيء لا هذا ما يلزمه يمين لكن هل - [00:50:10](#)

انت او لا؟ هذي اشكالية. يعني لو قلت مثلاً والله يا فلان والله ان تدخل عندي. والله ان تدخل حلفت عليه يمين ثم هو دخل ما عليك شي إذا هو خاللك بيمينك وذهب عليه كفارة - [00:50:40](#)

ماذا يصنع الصفة هذه مانعنا والله او اقسام بالله او احلف هذي كلها صيغ اليمين. مثل ما مثل ما مثل ما قلت لك هذي ترجع لنية الحالف. هذي ترجع الى نية الحارث. قد يكون نيته يمين او نيته التأكيد. هم - [00:51:00](#)

نعم. الامتناع بلا حلف. انه لابد ان يكون تعبدا انه يمتنع عنها تعبداً. ومثلاً ذكر يقول قد يمتنع بعض الناس عن شرب اللبن او الحليب او اكل الطعام نوع من انواع الطعام - [00:51:30](#)

يمنتع يقول انا ما اكل هذا تجيب له طعام يقول لك لا ما هذا ما اكله هذا وش حكمه؟ يقول الشيخ اذا تركه تمسكا وغلوا في الدين يعني تعبدا لله وغلوا في الدين هذا لا يجوز يحرم عليه لا يجوز دوماً - [00:51:50](#)

اذا تركه لحاجة او لمرض او لاجل صحته او نحوه هذا جائز. او عدم كراهية يقول انا طبعتي لا لا النبي صلى الله عليه وسلم وضع الضب بين يديه قال انا لا - [00:52:10](#)

لم يكن بارض قومي. ولا يدل على التحريم. يقول لا يؤاخذكم الله بالغو في ايمانكم ويشمل هذا الايمان التي حلف بها من غير نية ولا قصد. او عقدة شف ركز معي. يقول يشمل - [00:52:30](#)

هذا الايمان التي حلف بها من غير نية ولا قصد. او عقدها يظن صدق نفسه. فبان خلاف ذلك سمي لغو طيب ولكن يؤاخذكم الله ولكن يؤاخذكم بما عقتهم الايمان اي - [00:52:50](#)

ما عقلت عليه قلوبكم كما قال في الآية الاخرى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فاذا عقد العبد اليمين وحنت بان فعل ما حلف على تركه او ترك ما حلف على فعله خير في الكفارة بين ثلاثة اشياء - [00:53:10](#)

اما ان يطعم عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع او يعطيهم وجبات جاهزة عشر المساكين ولا بد ان يكونوا مساكين. موب اي واحد في الشارع لا يمكن يعطي جيران او يعطي ناس مارين في الشارع لا. ما تقراه ذمه ما تبرأ - [00:53:30](#)

يتحقق انهم فقراء مساكين. من اوسط ما تطعمون اهليكم يعني اوسط هنا ليس المراد بالوسط يعني فوق وتحت لأ. اوسط اعدل. ومعنى اعدل يعني اعلى شيء. يعني مثل ما انك تاكل النوع من الرز تعطيه - [00:53:50](#)

ما تقول والله انا اروح اشتري ارخص شيء واعطيه اياه. هذا خطأ. من اوسط ما تطعمون اهليكم. يعني الوسط هنا الخيار حتى الزكاة وحتى زكاة الفطر زكاة الفطر يروحون للسواق ويدور ارخص رز ايه ويهون في بيته لا يجيب الطيب - [00:54:10](#)

لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. لكن لا يعني هذا انها لا تبرأ الذمة. لا. لو اخذ ارخص رز واعطاها الفقيد برئ الدماء لكن يختلف الاجر طيب وذلك قال يختلي باختلاف الناس والاوقات والامكنة - [00:54:30](#)

من طيب يقول لطعام يختلف او كسوتهم بما يعد كسوة وقيد ذلك بكسوة تجزيه الصلاة يعني يكسوه ثوبا لباسا قميصا وكذلك المرأة مما يستر العورة ويجزي في الصلاة او تحرير رقبة يعتق يعتق رقبة يقول صغير او كبير ذكر او انثى بشرط ان تكون الرقبة مؤمنة كما في الآية - [00:54:50](#)

رقبة مؤمنة في اية القتل. خطأ. القتل خطأ رقبة مؤمنة. في الظهار مطلقة. وفي اليمين مطلقة يحمل المطلق على المقايض. نعم ايه انا انتظر منه انه يهرب من هذا الحلم وقال ان شاء الله خير ان شاء الله - [00:55:20](#)

لا لا لا ما دام ما دام انه ما امتنع. ما عليك كفارة. انا حلفت انا فلان ان يزورني. قال ان شاء الله ازورك. هو قال كذا. زين؟ وما زار راحت اشهر. ما عليك كفارة. ما عليك - [00:55:50](#)

تبين له تقول لها انت بتزورني ولا تبي تمتنع من زيارتي؟ فقال لك لا والله انا ماني بزايد هلك الفطار انت استفسر منه طيب يقول هنا طيب يقول آ رقبة سليمة من العيوب مؤمنة فما - [00:56:10](#)

كفر بواحد من هذه الثلاثة انحلت يمينه. وهذه من نعمة الله على هذه الامة انه فرض لهم تحية ايمانهم ورفع عنهم بذلك الالزام والجناح فمن لم يجد واحدة من هذه الثلاثة فعليه ان يصوم ثلاثة ايام متتابعة او متفرقة يعني نفهم - [00:56:30](#)

نفهم عند كثير من الناس ماذا؟ يقول عليك يمين صم ثلاث ايام هذا خطأ. هذي جارية ترى عند كثير من الناس على السنة يقول عليك صيام ثلاثة ايام لماذا جرت عليهم؟ ما السبب؟ لانهم كانوا يعيشون في فترة زمانية قديمة ما يجد الانسان ما يأكله - [00:56:50](#)

فما يجد لا طعام ولا كسوة. فلا يخطر بباله انه يطعم او يكسب. اما الان خير كثير الان يمكن انه يكفر عشر كفارات ولا يضرهم. في بعض الدول لا نقول جميعا. في بعض في بعض الاماكن لكن مرت يعني - [00:57:10](#)

ازمنة ما يجد ولا يأكل جلود الضأن المروية المرمية في الشوارع. فيقول كيف؟ يعني اروح واعطي فقير يعني طعام او ارشوم او كذا عشرة كثيرة علي. فلذلك يقولون صم صم ثلاثة ايام لان - [00:57:30](#)

اي شي من الاول منتقلين للثاني. والله اعلم بذلك. ايه ما الحكمة يعني؟ والله صح. اول شيء دائما العبادات الاصل فيها التوقيف. قد تظهر الحكمة وقد لا تظهر. هذا هذا لا بد ان يتقرر عندنا. الامر الثاني قد نلتمس الحكمة لاختلاف طبقات الناس. وقد يكون الرجل هذا يعتق - [00:57:50](#)

لا يضره شيء وهذا لا يستطيع العتق. فالاية مخيرة. الاية فتحت له المجال. وليست خيار هنا حتى في اشياء اخرى فيها مثلا من مثلا في في اه مثلا في اه في فدية الاذى للمحرم يخيب - [00:58:40](#)

بين ثلاث اشياء اما ان اما ان يطعم ستة مساكين او يذبح شاة ذبح شاة اغنى وكثير او يصوم ثلاثة ايام مخير بينهم مخير بينهم فالتقييم وارد اما رحمة بالامة او الاختلاف الطبقات او لاسباب اخرى - [00:59:00](#)

اي نعم ليس له خيار قتل واضهار الظهر معنى ليس له خيار يعتق اذا لم يستطع ينتقل الى الصيام اذا لم يستطع الصيام لعجز او مرض ولا يجوز له ان يترك الصيام ويذهب الى الطعام. ما تبرأ الذمة. اذا كان قادرا على الصيام. اذا قال الجو حار نقول - [00:59:20](#)

انتظر الى ان يأتي الجو البارد وقصر النهار. لكن لا يتركه. طيب. يقول واحفظوا ايمانكم على ان على ان تحلفوا بالله وانتم كاذبون. وعن كثرة الايمان لا سيما عند البيع والشراء. واحفظوها اذا حلفت - [00:59:50](#)

عن الحنث فيها الا اذا كان الحنث خيرا من المضي فيها كما قال تعالى ولا تجعلوا ولا تدعوا الله عرضة لايماكم ان تبروا وتتقوا تصبح بين الناس اي لا تقولوا اننا قد حلفنا على ترك البر وترك التقوى وترك الاصلاح بين الناس. فتجعل ايمانكم - [01:00:10](#)

مانعة لكم من هذه الامور التي يحبها الله ورسوله. بل احثوا بل احثوا بل احثوا وكفروا وافعلوا ما هو خير وبر وتقوى. يعني اذا حلف لسان قال والله لا اسافر. او مثلا لا ازور لا ازور - [01:00:30](#)

قريبا لي رحم حلف قال والله لا ازور فلانة من من اقاربي. نقول كفر واتي الذي هو خير. لان انت امتنعت عن عبادة وطاعة. طيب يقول كذلك يبين الله لكم اياته المبين للحلال والحرام الموضحة للاحكام لعلكم - [01:00:50](#)

فعل العلم فعلى العباد ان يشكروا ربهم على بيان على بيان وتعليمه لهم ما لم يكونوا يعلمون فان العلم اصل النعم وبها تتم طيب نقف عند قول المؤلف فصل في آيات في الاطعمة والصيود - [01:01:10](#)

ونحو ثم سيتكلم عن القضاء الشيخ رحمه الله في ثم ينتقل الى الى قصص الانبياء الذي ختم به الكتاب. طيب - [01:01:30](#)